اما هو مما خرج من السبيلين من غير نحو كلب فنجس غير مني
و ولد وما خرج من السبيلين فان كان كالمخاط وبزاق ودمع وعرق
وما نقطو جوزي لا رايحه له فطاهر واما اللبن فمن ماكول فطاهر
اجماعا الا من ذكوره حلالم على قول والاصح خلافه واما من غير ماكول
فنجس الا من ادمي فطاهر بل هو مشروب ولو من ذكر وسيل عن رجل
يقادم من لبن زوجته فاجبت بالجواز الا ان تركه اولى والله اعلم
وكل بيض ولو من غير ماكول حلال طاهر ما لم يفسد وبيض الميته ان
تصلب قبل الموت طاهر والا فنجس والروث بمثلثه وهو ما خاص
بما من الادمي كالعذره او بما من غير الادمي او بما من ذي الخاف او الاعم
وهو ما في المواقيق فعلى غير ارادته الاعم قوله وبول لانه
صلى الله عليه وسلم سمي الروث ركسا وهو شرعا النجس وامر بصب
الما على البول وحكايه جمع مالكيه قولا للشافعيه بطهارة فضلاته
صلى الله عليه وسلم واطالوا فيه ابو حج قوله ان تغير عن حاله قبل البلع
الي صوابه التعبير بعد البلع كما هو ظاهر قوله وودي بمهمله ومذي
بمعجمه ويجوز اهمالها ساكنه وقد تكسر مع تخفيف اليا وتشديدها قوله
رقيق اي غالب حج قوله وودي بمهمله قال حج اجماعا وهو بمهمله ويجوز
اعجامها ساكنه قوله ثخين اي غالبا قوله عقب البول اي حيث استمسكت
الطبيعه حج قوله ودم اي للاجماع قوله واستثنوا منه اي من الدم الكبد
ونحوها اي فقالوا هي طاهره كذا يفيده صنيع الشم كالتحفه فيقتضي ان نحو
الكبد كلحمة نحو الفخذ لو سحقتا فكلاهما طاهر مع ان في الكثير الكبد
مقالا وعبارة شيخنا الدم بتخفيف الميم على المشهور ولو معفوا عنه
في الاكل وان تحلب من كبد او طحال ومنها ما يبقى على اللحم والعظام لكن يعفي
عنه في الاكل وان اختلط بما الطبيخ ونحوه وكان واردا على الماء نعم
ان لاقاه ما الغسله اشترط زواله اوصافه قبل وضعه في القدر وعباره
ع ش قوله الكبد والطحال اي وان اسحقا وصارا كالدم فيما يظهر اه
قوله وقي بالهمز ولو صافيا وصل الى المعده وكذا ان لم يصلها وخرج
بعد مجاوزته حرف الباطن عند مرا له شيخنا قوله معده بفتح الميم وكسر

العين

العين وبفتحها او بفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما اه شم بهجيم
لشيخ الاسلام والمعده هنا مستقر الطعام والشراب من الانسان وفي
باب الاحداث السره قوله اي قيل على الاصح عبارة حج اما الاولات
يعني العلقه والمضغه فاولى منها المني لانهما اقرب منه الى الحيوانيه الى ان
قال واما الاخيره يعني رطوبة الفرج فلانها كالعرق وتولدها من محل
النجاسه غير متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر اليه ثم قال قال في المجموع
لا يجب غسل المولود اجماعا وان قلنا بنجاسه الرطوبه وبحث
البلقيني ان رطوبة بقية بول المراه تنجسه قطعا ان كان اصل من
الخارج وكذا ان شك وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فانه مخرج
البول وكذا رطوبة الدبر وقضية كلام البغوي الجزم بطهارة رطوبة
باطن الذكر اي او من مجرى البول او شك فنجس اه وما ذكره ظاهر الا في
مسئلة الحيوان ومسئلة الشك فالذي يتجه في الجميع الطهارة اه حج
ببعض اختصار مني عنه وان كثر عبارة حج نعم ممن ابتلي به عفي
عنه في الثوب وغيره وان كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر اه قوله ولو شك
في شعر او نحوه اي من الصوف والوبر والريش والقرن والظفر والعظم
والسن وكذا اللبن خلافا للانوار بخلاف قطعه لحم جهل تركيبه ما هي
منه اذ الاصل عدم التذكيه قوله في الجواهر هو شم البسيط قال ع ش
اي وان وجد مرميا فليس كاللحم لجريان العاده برمي العظم ولو وجد
قطعة لحم في اناء او خرقه ببلاد لا مجوس فيها فهي طاهره او مرميه
مكشوفه فنجسه او في اناء او في خرقة والمجوس بين المسلمين فكذلك
ان لم يكن المسلمون اغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهر اه قوله
كل حيوان غير الكلب ونحوه والسور البقية قوله الفيران جمع فار دويبه
معروفه غير محترمه وهي محترمه الاكل قوله ومن دخان نجاسه في ع ش
ورايت في ابن العماد في كتابه رفع الالتباس عن وهم الوسواس ما نصه
السابع اذا اوقد بالاعيان النجسه تصاعد النار وتصاعد من النار
الدخان وقد سبق حكم الدخان واما النار المتصاعده في حال الوقود
فليست من نفس الوقود وانما هي تاكل الوقود ويخرج منه الدخان

Copyright © King Saud University